لكلامه بعض الشراح وهو ظاهر وبتأمله فالفرق بينه وبين الكاتب اذا رق ظاهر لا مرتد وحربي لان الوقف صدقة جارية
ولا بقا لهما ويفرق بينهما وبين نحو الزاني المحصن وان كانا دونه في الاهدار اذ لا تمكن عصمته بحال بخلافهما بان في الوقف
عليهما منابذة لعزة الاسلام لتمام معاندتهما له من كل وجه بخلافه لاسيما والارتداد ينافي الملك والحرابة سبب لزواله
فلا يناسبهما التحصيل اما المعاهد والمؤمن فيلحقان بالحربي على ما جزم به الدميري وقال غيره انه المفهوم من كلام
شيخه ورجح الغزي الحاقهما بالذمي وهو الاوجه ان كان بدارنا ما دام فيها فاذا رجع صرف لمن بعده وخص المصنف في نكت
التنبيه الخلاف بقوله وقفت على زيد الحربي او المرتد كما يشير اليه كلام الكتاب اما اذا وقف على الحربيين او المرتدين فلا
يصح قطعا ورجح السبكي فيمن تحتم قتله بالمحاربة انه كالزاني المحصن **و** على **نفسه في الاصح** لتعذر تمليك الانسان
ملكه او منافع ملكه لنفسه لانه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل واختلاف الجهة اذ استحقاقه وقفا غيره ملكا
الذي نظر له مقابل الاصح واختاره جمع ومنه ان
يشرط نحو قضاء دينه مما وقفه او انتفاعه به او شربه منه
او مطالعته في الكتاب او طبخه في القدر او استعماله من
بئر او كوز وقف ذلك على نحو الفقراء فيبطل الوقف
بذلك خلافا لما وقع لبعض الشراح هنا وكانه توهم
جواز ذلك من قول عثمان رضي الله تعالى عنه لبئر رومة
دلوي فيها كدلاء المسلمين وليس بصحيح فقد اجابوا عنه
بانه لم يقل ذلك على سبيل الشرط بل الاخبار بان
للواقف الانتفاع بوقفه العام كالصلاة بمسجد والشرب
من بئر وقفهما نعم لو شرط ان يضحي عنه صح اخذا
من قول الماوردي وغيره بشرط صحة ان يحج عنه منه

اي لانه

اي لانه لا بد يحصل له من ذلك سوى الثواب وهو لا يصح بل
هو المقصود من الوقف ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار
فقيرا جاز له الاخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف
كما في الكافي واعتمده السبكي وغيره ويصح شرطه النظر
لنفسه ولو بمقابل ان كان بقدر اجرة المثل فاقل كما بداه
بذلك ابن الصلاح ومن الحيل في الوقف على النفس ان
يقف على اولاد ابيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله
جمع من المتاخرين واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه
فوقف على الافقه من بني الرفعة وكان يتناوله وهو
الاوجه وان خالف في ذلك الاسنوي وغيره تبعا للغزالي
والخوارزمي فابطلوه لان الخصوص الصفة فيه والا فالاصح
قال وهو الاقرب لبعده عن قصد الجهة وان يؤجره مدة
طويلة ثم يقفه على الفقراء مثلا ثم يتصرف في الاجرة او
يستاجره من المستاجر وهو الى حوط ليتفرد باليد ويامن
خطر الدين على المستاجر وان يستحكم فيه من يراه
ولو اقوحن وقف على نفسه ثم على جهات متصلة بان
حاكما يراه حكم به وسلم من اخذناه باقراره ونفعني الوقف
في حق غيره على ما افتى به البرهان المراغي والاوجه
ما افتى به التاج الفزاري من قبول اقراره عليه وعلى
من يتلقى منه كما لو قال هذا وقف علي وشافي ماله يتعلق
بذلك وافتى ابن الصلاح ونقيه جمع بان حكم الحنفي
بصحة الوقف على النفس لا يمنع الشافعي باطنا من
بيعه وساير التصرفات فيه قال لان حكم الحاكم لا يمنع ما
في نفس الامر وانما يمنع منه في الظاهر سياسة شرعية
ويلحق بهذا ما في معناه لكن رده جمع بانه متفرع
على مرجوح وهو ان حكم الحاكم في محل اختلاف المجتهدين
لا ينفذ باطنا كما صرح به تعليله والاصح كما في الروضة

Copyright © King Saud University